محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

د٠فؤاد الدرادكة ، د٠محمد الطراونة ، عبد الإله منكو ، محمد إرشيدات

المميز : خالد إبراهيم علي أبو عطية ٠

وكيله المحامي أحمد أبو زيد ٠

المميز ضده : كمال عبده عبد الله عباسي ٠

وكيلاه المحاميان حمزة العواملة ولانا البقور ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٢١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/١٣٣ تاريخ ٢٠١١/٤/١٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ مئتين وخمسين ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

طالباً للأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي كمال عبده عبدالله عباسي أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/١٣٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما خالد إبراهيم علي أبو عطية وأيمن إبراهيم علي أبو عطية وموضوعها المطالبة المالية بمبلغ مئتين وخمسين ألف دينار ٠

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/١٣٣ تاريخ ٢٠١١/٤/١٧ بحق المدعى عليهما وجاهيا المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغاً وقدره مئتان وخمسون ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ٠

لم يرتضِ المدعى عليه خالد إبراهيم علي أبو عطية بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٢١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ وجاهياً بحق المستأنف التي قضت فيه : برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ تقدم المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف ٠

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز تبين أنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ أصدرت محكمتنا قراراً يتضمن تكليف المميز بدفع فرق الرسم عن الطعن التمييزي خلال مدة أسبوع من اليوم التالي لتاريخ تبلغه القرار المذكور تحت طائلة الرد كون الرسوم المدفوعة عن الطعن التمييزي ناقصة

lawpedia.jo

وتبلغ هذا القرار وكيل المميز بالذات بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ .

وحيث إن المميز لم يدفع فرق الرسم المكلف بدفعه عن مرحلة التمييز خلال المدة المحددة له بذلك والمنتهية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ فإن التمييز والحالة هذه يكون مستوجباً الرد شكلاً وفقاً لأحكام المادة ٢/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــــــــراراً صدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـو** **عضـو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـو **عضـو**

رئيس الديوان

دقق س.هـ

lawpedia.jo